دلالة الأوامر عند الأصوليين

The Semantics of Orders by Fundamentalists

م.د. ايات عبد الوهاب عبد الرزاق [١]

Lect. Ayat Abdul-Wahab Abdul-Razaq

م.د. علي احمد ناصر [٢]

Lect. Ali Ahmed Nasser

الملخص

للعلوم الدينية مكانة كبيرة ومهمة لدى طلاب العلم، لأنها الطريق لسعادة الدنيا والاخرة، ويعد علم أصول الفقه من أهمها لأنها الطريق والقواعد التي توصل الى استنباط الاحكام الشرعية، والذي يسدد المجتهدين والفقهاء للوصول الى الحقيقة وتجنب السطحية في فهم النصوص الشرعية وتكييف الوقائع تكييفاً صحيحاً بعيدا عن الخطأ.

وقد اعتمد الاصوليون على الكثير من القواعد والمباحث اللفظية ولعل منها –موضوع بحثنا– (الأوامر) والتي بحثوا في دلالتها من خلال الكتاب والسنة.

وان الامر سواء كان (مادة) او (هيئة) فهو ظاهر في الوجوب فيما لو خلي وطبعه وذلك لما يقتضيه العقل والتبادر الى الاذهان، فكل امر ورد في الكتاب او السنة او غيرهما يستفاد منه الوجوب ويستفاد منه الحكم الالزامي، واما اذا اريد منه غير الوجوب كالارشاد والاستحباب والاباحة وجب ان يقترن بما يدل على ذلك وتكون دلالتها مجازية.

والأصل في الواجبات نفسية وعينية وتعيينية اما لو اريد منها الغيري والتخييري والكفائي لا بد من احراز قرينة تدل على ذلك وذلك للاطلاق واصالة عدم السقوط بفعل الغير.ويجب ان يكون متعلق الالزام في الأوامر مصداقاً في الخارج، لان التحقق الخارجي هو المطلوب لكل مكلف.

الكلمات المفتاحية : اصول الفقه — الاوامر — الاصوليون

١– جامعة اهل البيت –عليهم السلام–.

٢– جامعة وراث الأنبياء –عليه السلام–.

Abstract

Religious sciences have a great and important place for students of science, because they are the path to happiness in this world and the hereafter, and the science of jurisprudence is one of the most important ones because it is the way and rules that lead to the deduction of legal rulings, and which repays the diligent scholars and jurists to reach the truth and avoid superficiality in understanding the legal texts and properly adapting the facts away from The error.

The fundamentalists have relied on a lot of rules and verbal investigations, perhaps among them - the subject of our research - (orders), which they examined for their significance through the Qur'an and the Sunnah.

The fundamentalists have relied on a lot of rules and verbal investigations, perhaps among them - the subject of our research - (orders), which they examined for their significance through the Qur'an and the Sunnah.

And that the matter, whether it is (material) or (form), it is apparent in the obligation if it is vacant and its nature, and that is what reason requires and hasten to mind. Such as guidance, mustahabb, and permissibility must be accompanied by evidence of that, and its significance is metaphorical.

The principle with regard to duties is psychological, in-kind, and specific, but if third-party, voluntary, and voluntary duties are to be sought from them, a presumption must be obtained that indicates this, in order to be absolute and authentically not to fall into the act of others.

The obligation related to orders must be authenticated abroad, because external verification is what is required for every taxpayer.

المقدمة

للعلوم الدينية مكانة كبيرة ومهمة لدى طلاب العلم، لأنها الطريق لسعادة الدنيا والاخرة، ويعد علم أصول الفقه من أهمها لأنها الطريق والقواعد التي توصل الى استنباط الاحكام الشرعية، والذي يسدد المجتهدين والفقهاء للوصول الى الحقيقة وتجنب السطحية في فهم النصوص الشرعية وتكييف الوقائع تكييفاً صحيحاً بعيدا عن الخطأ.

وقد اعتمد الاصوليون على الكثير من القواعد والمباحث اللفظية ولعل منها –موضوع بحثنا– (الأوامر) والتي بحثوا في دلالتها من خلال الكتاب والسنة، فاتسم البحث بالاتي:

١. استعراض اراء الأصوليين باشارات شريعة مع محاولة لمناقشتها بعيداً عن الاسهاب وترجيح الصائب منها.

٢. عرض الأمثلة الشرعية كتطبيق ومصداق للمطالب.

٣. التركيز على اهم المحاور المتداولة عند المختصين والباحثين في علم الأصول واختيار هذا الموضوع يرجع للأسباب الاتية:

١. لمدلول الامر اثر كبير في اختلاف الاحكام الفقهية نظراً لتعدد اراء المجتهدين في دلالته، والذي يترتب عليه الاختلاف في الفروع وبالتالي خروج المكلف عن دائرة التكليف، وعدم تحديده بما كلف به.

٢. اهتمام الاصوليين بدراسة دلالة الامر والتي تختلف عن الدراسات اللغوية، لذا فكانت هذه الدراسة تعتمد على المستوى الدلالي.

واما خطة البحث فتضمنت مقدمة وثلاثة مباحث، فالمبحث الأول بحثنا دلالة مادة الامر وصيغته، واما المبحث الثاني فتم التوقف عند بعض الدلالات الأخرى للامر من قبيل الفور والتراخي والمرة والتكرار، فيما كان المبحث الثالث مسلطاً على تقسيمات مدلول الامر.

وختم البحث بخاتمة تضمنت اهم النتائج التي توصل اليها الباحث، وقائمة بأهم المصادر والمراجع التي اعتمد عليها الباحث.

المبحث الأول: دلالة الامر

المطلب الأول: دلالة مادة الامر

ان المقصود من مادة الامر هو لفظة الامر المكونة من الاحرف الثلاثة (أ – م – ر) [٣]، كما يستعمل لفظ الامر لمعنيين هما:

١. الطلب نحو قولنا: (امرك بالكتابة) اي اطلب منك الكتابة.

٢. الاسم نحو قوله تعالى: ﴿وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ﴾ [٤]، اي وما فعل فرعون برشيد [٥].

فان لفظ الامر مشترك بين هذين المعنيين، لا انه موضوع للجامع بينهما، والفرق بينهما يظهر في صيغة الجمع، فان الامر بمعنى الطلب يجمع على صيغة اوامر [٦].

والمراد من الأوامر، التكاليف التي تصدر من العالي الى الداني والامر بمعنى الاسم يجمع على صيغة امور الا ان الرأي الاصوب– والذي يميل اليه الباحث – هو ان الامر ليس له الا معنى واحد في اللغة وهو الطلب رغم ما ذكر له عدة معانٍ من مصادر اللغة [٧].

و لكن اذا تعلق بالتشريع دل على التكليف، وجمع على صيغة اوامر، واذا تعلق في التكوين دل على الفعل والشأن وغيرها من المعاني المتطابقة مع التكوين وجمع على صيغة امور، مثل قوله تعالى ﴿أَلا إِلَى اللَّهِ تَصِيرُ الْأُمُورُ﴾ [٨]، اي ترجع في افعالها وشؤونها ومصيرها، وايضا قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [٩] اي فعله وشانه تعالى ذلك.

٣– محاضرات في اصول الفقه، محمد اسحاق الفياض، ٧/٢.
٤– سورة هود، الاية ٩٧.
٥– مفتاح الوصول الى علم الاصول، البهادلي، ٣٠٦/١.
٦– اصول السرخسي، ٢٠/١. الاحكام في أصول الاحكام، الامدي، ٢١٠/٢.
٧– بحوث في علم الأصول / محمود الهاشمي، ١٨/٢.
٨– سورة الشورى، الاية ٥٣.
٩– سورة يس، الاية ٨٢.

كما يشترط في صدق الامر ان يكون صادرا من العالي الى الداني من جهة العلو، ولولا ذلك لم يكن امرا فيجوز مخالفته وعلى هذا لا يسمى صدور طلب الصديق لصديقه امراً، كما لا يسمى صدور الطلب من الداني الى العالي كالجندي للضابط امراً.

وبهذا يكون الامر بمعنى الطلب لا مطلقا، بل بمعنى طلب مخصوص والطلب المخصوص هو الطلب من العالي الى الداني باعتبار العلو في الامر [١٠].

والطلب من العالي يكون امراً وان لم يكن متظاهراً بالعلو، وهذا بحكم التبادر، كما ان من غير الصحيح ان يطلق الامر على الطلب من غير العالي الا بنحو المجاز وان استعلى[١١].

وعلى هذا فان الطلب اذا صدر من العالي الى الداني كان امرا و دل على الوجوب، وهذا الوجوب هو المتبادر الى الاذهان عند الاطلاق عرفاً [١٢].

والتبادر من علامات الحقيقة والظهور الحقيقي الذي هو حجة كما في قوله تعالى: ﴿قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾ [١٣]، ففي هذه الاية، ذم سبحانه وتعالى ابليس لمخالفته الامر، ولولا ان يكون لفظ الامر المولوي دالاً على الوجوب لم يكن وجه للذم.

قوله تعالى: ﴿عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ﴾[١٤] حيث وصف سبحانه وتعالى مخالفة امره بالعصيان، ولولا دلالة لفظة (أمره) على الوجوب لم يكن وجه لتسمية مخالفة بالعصيان.

وان الامر بمعنى الطلب من حيث دلالته على الوجوب او الاستحباب وغيرها اي المفهوم الشامل للوجوب والاستحباب معاً كان العلماء هي اراء عدة اهمها:

١- قول المشهور من الاصوليين ان مادة الامر بمعنى الطلب حقيقة في الوجوب وهو الطلب الملزم [١٥].

٢- وقال البعض ان مادة الامر دالة على المعنى الندبي [١٦].

٣- قولهم ان الامر بمعنى الطلب حقيقة في مطلق الطلب اعم من الوجوب و الندب، وعليه تكون مادة الامر مشتركة بين معنى الوجوب والندب، ولكن العقل حين يرى ان العالي بما هو عالي يطلب من الداني يحكم بلزوم الانبعاث نحو الامتثال ووجوب الانزجار عند زجره. فالوجوب ليس داخلا في معنى مادة الامر بل هو مستفاد من العقل [١٧].

وادلة من قال بالاشتراك في المعنى هي:

أ- انا استعمل الامر في الوجوب والندب بحيث لو لم يكن موضوعا للاعم لكان الاستعمال في الندب مجازاً او مشتركاً لفظيا والاصل هو عدم الاشتراك وعدم المجاز[١٨].

١٠- اصول الفقه، المظفر، ١٠٨/١.
١١- دروس في علم الأصول، محمد باقر الصدر، ٨٠/١.
١٢- محاضرات في اصول الفقه، الفياض، ١٣/٢.
١٣- سورة الاعراف، الاية ١٢.
١٤- سورة التحريم، الاية ٦.
١٥- ينظر: العدة في أصول الفقه، الطوسي، ٥٩/١. بدائع الأفكار، الرشتي، ص٧٦. كفاية الأصول، الاخوند الخراساني، ص٦٥. أصول الفقه، الزلمي، ١٠٤/٢.
١٦- ينظر: هداية المسترشدين، محمد تقي الرازي، ٦٣٧/١.
١٧- مرقاة الاصول، بشير النجفي، ص٥٤.
١٨- مفتاح الوصول الى علم الاصول، البهادلي، ٣٠٦/١.

ب- قولهم بصحة تقسيم الى واجب ومندوب والتقسيم دليل الوضع للاعم.

ج- ان الفعل المندوب طاعة وكذلك فعل الواجب، وكله طاعة في فعل المأمور به، فاصبح المأمور به اعم من الواجب والمندوب[١٩].

وقد نوقش هذا من نواح عدة:

أ- ان الاستعمال اعم من الحقيقة والمجاز، والاصول اللفظية تشخص المراد ولا تثبت الوضع، فالترجيح بالاصول اللفظية استحساني لا يصلح للاستدلال.

ب- عدم تسليم التقسيم الى واجب ومندوب وعدم التسليم بأن كل طاعة هي فعل المامور به.

والحق هو قول المشهور، بأن مادة الامر دالة على الوجوب وظاهرة فيه فيما اذا كانت مجردة عن القرائن، واحراز هذا الظهور كاف في صحة استنباط الوجوب من الدليل الذي يتضمن كلمة (الامر) [٢٠].

هذا من جهة ومن جهة أخرى، هناك دليلان علميان يمكن ان يستدل من خلالهما على دلالة لفظة (الامر) على الوجوب وهما:

أ- التبادر

ب- العقل

المطلب الثاني: دلالة صيغة الامر

إن المقصود من صيغة الأمر هيئة (أفعل) سواء كانت في صدوره فعل الأمر مثل (صل) او كانت في جملة خالية من فعل الأمر ولكنها في مقام الإلزام والأمر من العالي نحو قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾[٢١].

ان المفهوم من الوضع وتقسيماته عندما يضع هيئة خاصة لمعنى ما، لكي تدل عليه في اية مادة وردت مثل هيئة (فعّال) نحو (علّام) الموضوعة للدلالة على الفعل لمن صدر عنه.

ويفهم من الهيئة افادة نسبة الفعل الى من صدر عنه بأية مادة جاءت مثل (علام)، ومن الهيئات الموضوعة على هذا الغرار هي هيئة (إفعل- لتفعل) او ما يسمى بهيئة الامر او صيغته [٢٢].

فتوضع هذه الصيغة للدلالة على النسبة بين ما هو المطلوب وما هو الطالب وبين من طُلب منه، فلفظة (اقم) والتي مادتها (قام) تدل على طلب اقامة الصلاة من الامر الى المامور به.

كما استعمل صيغة الامر في معان كثيرة، ولعلماء الاصول اراءٌ كثيرة لصيغ الامر اهمها:

١. انها دالة على الوجوب [٢٣] مثل قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾[٢٤].
٢. انها دالة على الندب [٢٥] مثل قوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [٢٦].

١٩- الوافية في أصول الفقه، الفاضل التوني، ص٦٨.
٢٠- أصول الفقه، المظفر، ١/١٠٩.
٢١- سورة البقرة، الاية ١٨٣.
٢٢- مفتاح الوصول الى علم الاصول، البهادلي، ١/٣١٠.
٢٣- ينظر: نهاية الوصول، ١/٣٧٥.
٢٤- سورة البقرة، الاية ٤٣.
٢٥- معالم الأصول، ص٦٥.
٢٦- سورة النور، الاية ٣٣.

٣. انها دالة على المعني المشـــترك بين الوجوب والندب وهو الطلب، لان الطلب هو المعنى الموجود مع الوجوب ومع الندب معاً، اذ إنَّ كلاهما يتضمنان الطلب سواء كان الطلب الوجوبي – الذي لا يجوز تركه – او الطلب الندبي – الذي يجوز تركه–[٢٧].

يبدو لي مما تقدم ان الرأي الاول هو الارجح وذلك لدليلين:

أ– ان المتبادر الى اذهان الناس يحقق الظهور العرفي، والظهور العرفي حجة.

ب– العقل، فالعقل اذا التفت الى ان المولى طلب من العبد شيئاً يحكم بلزوم تنفيذ هذا الطلب لان هذا من حق المولى على عبده وان لم يحققه عندها يستحق عقوبته وذمه ولولا دلالة الامر على الوجوب لم يتبادر الى الاذهان ولا يحكم العقل بلزوم العمل به.

ومن هنا يظهر ان كل امر ورد في الكتاب او السنة او غيرهما اريد منه الوجوب ويستفاد منه الحكم الالزامي، واما اذا اريد منه غير الوجوب كالارشاد والاستحباب والاباحة وجب ان يقترن بما يدل على ذلك وتكون دلالتها مجازية [٢٨].

المقصود بالامر الارشادي هو الامر الصادر بداعي ارشاد المخاطب لاثار الأفعال الثابتة لها مع قطع النظر عن الامر دون ان يقتضي إضافة لفعل الامر وحسابه عليه، فلا يكون منشأ لإنتزاع الحكم ولا يكون الداعي العقلي لموافقتها الا بحسب داعويته للامر المستكشف [٢٩].

وبعبارة أخرى هو البعث الصوري والذي يكون ليس بطلب وامر حقيقة –كما هو الحال في المبحث السابق– فهو اخبار عن مصلحة الفعل وارشاد وهداية الى فعل ذي الصلاح، اذ لا يترتب عليه لدى العرف والعقلاء على موافقته للوصول الى مصلحة العمل المرشَد اليه، وعلى مخالفته فوات تلك المصلحة [٣٠].

وعلى هذا فان هذا النوع من الأوامر يكون مدلوله اما حكماً عقلياً او حكماً شرعياً او حكماً وضعياً،ودور الامر فيه هو المنبه والمرشد الى الحكم العقلي او الشرعي الوضعي [٣١].

وبالرجوع الى اهل الفن يمكن تشخيص الامر المولوي والارشادي كالاتي:

كل مورد يكون للعقل فيه حكماً بالاستقلال يكون ارشادياً كما هو الحال في قبح الظلم وحسن العدل.

كل مورد يلزم من اعمال المولية فيه اللغوية فهو مورد ارشاد.

كل مورد يلزم من جعل الأمر المولوي محذوراً عقلياً كالدور والتسلسل فهو مورد الارشاد كاوامر الاطاعة، فانها لو كانت مولوية للزم حصول اطاعة أخرى لها وحدوث امر جديد [٣٢].

لذا فان الامر الارشادي ياخذ ارشاد المولى كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾[٣٣]، فالمولى لا يقول هذا من موقع كونه مولى، والا للزم الدور، أي عندما يقول: اني مولاكم

٢٧– مرقاة الأصول، بشير النجفي.

٢٨– دروس في علم الأصول، محمد باقر الصدر، ٨١/١.

٢٩– المحكم في أصول الفقه، محمد سعيد الحكيم، ١٣٤/٤.

٣٠– اصطلاحات الأصول، المشكيني، ص٧٥.

٣١– المعجم الاصولي، محمد صنقور، ٣٣٠/١.

٣٢– بداية الوصول الى كفاية الأصول، محمد طاهر ال راضي، ٢٥٩/٢. اصطلاحات الأصول، المشكيني، ص٧٦.

٣٣– سورة النساء، الاية ٥٩.

فأطيعوني، يلزم الدور فهو ارشادي ولا يترتب عليه في موافقته او مخالفته ثواب او عقاب، فالضابطة في الامر الارشادي هو ما يلزم في اعمال المولوية فيه الدور والتسلسل او اللغوية او تحصيل الحاصل الاخر، وكذلك فانه ليس للوجوب ولا الاستحباب وانما هو حقيقة ثالثة [٣٤]، (فالامر في قولهم استقبل القبلة بذبيحتك ليس مفاده الطلب والوجوب لوضوح ان شخصا لو لم يستقبل القبلة بالذبيحة لم يكن آثما، وانما تحرم عليه الذبيحة، فمفاد الامر اذن الارشاد إلى شرطية الاستقبال في التذكية) [٣٥].

واما الاستحباب فهو كل طلب للفعل من غير الزام [٣٦] كما في القول: (زر الحسين ليلة الجمعة ان شئت) او قوله: (اغتسل يوم الجمعة فانه افضل).

فقوله: (ان شئت) و (افضل) تمثلان قرينتان تدلان على ان الامر (زر) و (اغتسل) لا يرد منها الوجوب، وانما يراد منها الاستحباب ولا يصح من المولى الحكيم ان يريد من مثل هاتين الجملتين الوجوب مع وجود القرينة الظهورية في الاستحباب مع انها ظاهرة في الوجوب، لان ارادة ما يخالف الظهور مع عدم ارشاد العبد الى ذلك يتنافى مع حكمه وهو قبيح عليه سبحانه وتعالى منه [٣٧].

واما دلالة الامر على الاباحة فمن ناحيتين:

الأولى: اذا كانت هناك قرينة تصرف من الوجوب الى الاباحة كما في قوله تعالى: ﴿كلوا من طيبات ما رزقناكم﴾ [٣٨].

فلفظة (كلوا) فعل امر من العالي الى الداني ولكن حمل هذا النص على الاباحة لوجود القرينة، فان الاية الكريمة ناظرة الى التخيير بين الاكل وعدمه باعتبار ان تناول المشتهي للاكل لا يدخل في عنوان التعبد الا تنزلاً [٣٩].

فقال المحقق الاردبيلي: (فهو في الدلالة على إباحة أكل جميع ما يعده العقل طيبا ولا يجد فيه ضررا ولا نجاسة ولا خبثا) [٤٠].

الثانية: اذا ورد امر بعد الحظر فإن الأصوليين جعلوا قاعدة مفادها بان كل امر يأتي بعد الحظر يكون دالاً على الاباحة بضميمة القرائن[٤١]، كما في قوله تعالى: ﴿واذا حللتم فاصطادوا﴾ [٤٢]. (والأمر هنا للإباحة لأنه بعد الحضر كما هو الغالب فيه) [٤٣].

٣٤- بدائع الأفكار، الرشتي، ص٢١٣. الأوامر المولوية والارشادية، مرتضى الشيرازي، ص١٠٨.
٣٥- دروس في علم الأصول، محمد باقر الصدر، ٧٥/٢.
٣٦- منتقى الأصول، عبد الصاحب الحكيم، ٣٩٩/١.
٣٧- أصول الفقه، فاضل الصفار، ٢٨١/١.
٣٨- سورة الأعراف، الاية ١٦٠.
٣٩- ينظر: محاضرات في تفسير ايات الاحكام، عبد الأمير زاهد، ص٧٤.
٤٠- زبدة البيان، الاردبيلي، ص٦٢٠.
٤١- المباحث الأصولية، محمد إسحاق الفياض، ٣٣٧/٣.
٤٢- سورة المائدة، الاية ١٠٦.
٤٣- الانوار اللوامع في شرح مفاتيح الشرائع، حسين ال عصفور، ١٨٧/١١.

المبحث الثاني: دلالة الامر على المرة والتكرار والفور والتراخي

المطلب الأول: دلالة الامر على المرة والتكرار

ان الامر بالشيء لا يقتضي الفعل مرة ظاهراً، كما ان الامر من حيث اقتضاءه اكثر من مرة يحتاج الى دليل اخر وهذا ما ذهب اليه اكثر الاصوليين والفقهاء [٤٤].

والاتفاق للجميع على انه لا شك في ان الخطاب لو كان مقيداً بقرينة تقتضي التكرار لكان واجباً في الطاعة، كما لو قال مثلاً: (صل ابدا) اي ان هناك قرينة صرفت ذهن المكلف الى ان المراد من (صل) هو الامر بفعل الصلاة والقرينة على التكرار في فعل الصلاة هي (ابدا) كما دلت على الدوام في ذلك الفعل.

اما لو كان الخطاب مقيداً بقرينة تقيد المرة الواحدة كان الفعل مقيداً بالمرة الواحدة، وهذا لا خلاف فيه، فالخلاف وقع فيما اذا كان الخطاب مطلقاً، وعلى وفق هذا الخلاف بين الاصوليين يمكن تقسيم اراءهم على النحو الاتي:

١- الامر بالشيء يقتضي الفعل مرة واحدة ولا يقتضي التكرار الا بدليل، وهذا ما ذهب اليه فقهاء الشافعية وابو حنيفة وجماعة من اتباعه والقاضي وابو الحسن الشيباني [٤٥].

٢- ان الامر بظاهره يقتضي التكرار ابداً للشيء بمعنى انه لو وجه للمكلف امراً لوجب عليه التكرار مدى حياته [٤٦].

٣- الوقف: وكان هناك اختلاف في معنى الوقف ومفهومه، فجماعة توقفوا في ان الصيغة المطلقة في مقدار الفعل حتى يقوم الدليل على المرة او على مقدار المعلوم، اي التوقف على العمل بالمرة او الزيادة عليها، وهذا مذهب الباقلاني وجماعة اخرين [٤٧].

٤- ان الامر بالشيء لا يقتضي التكرار وهذا ما ذهب اليه الامدي [٤٨]، حيث ان اعتقادهم بان الامر يفيد الماهية من دون دلالة على الوحدة او الكثرة، لكن بما ان الطبيعة لا تحصل الا باحضارها مرة واحدة، اصبحت المرة من ضروريات الاتيان بالمأمور به والا فان الامر لا يدل بذاته على المرة او التكرار.

اما الامامية لديهم اراء عدة، فمنهم من قال ان الواجب مرة واحدة الا اذا كان هناك دليل على التكرار، وهو ما اختاره الشيخ الطوسي في انه (لا يجب ذلك اكثر من مرة واحدة ما لم يشهد بوجوب التكرار الدليل) [٤٩].

والدليل على عدم دلالة الصيغة لا بهيئتها ولا بمادتها على المرة او على التكرار هو ان الصيغة لا تدل على اكثر من طلب نفس الطبيعة، فتحتاج الى دليل اخر من حيث انصراف المعنى الى المرة او التكرار [٥٠].

٤٤- العدة في اصول الفقه، الطوسي، ١٩٩/١.
٤٥- الفصول في الاصول، الجصاص، ٢٩٧/١١. أصول الفقه، السرخسي، ٢٠/١.
٤٦- البرهان في أصول الفقه، الجويني، ٢٢٤/١.
٤٧- منتهى الأصول والامل، ابن الحاجب، ص٩٢. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، الاسنوي، ٢٨٢/١.
٤٨- الاحكام في أصول الاحكام، الامدي، ٣٧٨/٢.
٤٩- العدة في اصول الفقه، الطوسي، ١٩٩/١.
٥٠- اصول الفقه، المظفر، ٦٠/١.

كما ان مطلوب الامر الحكيم لا يخلو من احد الأوجه الثلاثة (حيث يختلف الحكم فيها من ناحية الجواز بالاكتفاء بالمرة او التكرار) [٥١] وهي:

١- ان يكون المطلوب صرف وجود الشيء بلا قيد ولا شرط، اي ان المراد من الامر بالشيء هو اعلام المراد فينطبق وجوباً على اول وجوداته، فلو جاء المكلف بما امر به اكثر من مرة فالامتثال يكون بالوجود الاول ويكون الثاني لغواً محضاً كالصلاة اليومية.

٢- ان يكون المطلوب مقيداً بالوحدة، فلو اتى الملطف بالمامور به مرتين لا يحصل الامتثال اصلاً كتكبيرة الاحرام للصلاة فان الاتيان بالثانية عقيب الاولى مبطل للاولى وهي تعد باطلة.

٣- ان يكون المطلوب متكرراً فبشرط تكرره يكون المطلوب هو المجموع بما هو مجموع فلا يحصل الامتثال بالمرة ابداً مثل ركعات الصلاة الواحدة، واما عدم مشروطية تكرار المطلوب بمعنى ان يكون المطلوب كل واحد من الموجودات كصوم ايام شهر رمضان، فكل مرة امتثالها الخاص.

لا ريب في احتياج الوجهين الاخيرين الى زيادة من البيان في مفاد الصيغة للمرة والتكرار، فلو كان المولى في مقام البيان ولم يقيد باحد الوجهين كان ذلك الاطلاق دليلاً على ارادة الوجه الاول وبذلك يحصل الامتثال.

كما ان مقتضى الامتثال (جواز الاتيان بافراد كثيرة معاً دفعة واحدة ويحصل الامتثال بالجميع) [٥٢] ومثال على ذلك قول المولى: (تصدق على مسكين) فمقتضى الاطلاق الاكتفاء بالتصدق مرة واحدة على مسكين واحد جوازاً، كما ان الامتثال حاصل بالتصدق على عدة مساكين دفعة واحدة فيكون امتثالاً واحداً لصدق صرف الوجود على الجميع (اذ الامتثال كما يحصل بالفرد الواحد يحصل بالافراد المجتمعة بالوجود) [٥٣].

فالنتيجة ان مادة الامر او صيغته لا تدل على المرة او التكرار فمن ناحية كون مادته وصيغته دالة على المرة او التكرار فرضاً فهي بذاتها غير دالة على ذلك الا بتقييد الطلب -الامر المولوي- بخصوصية معينة فمن ناحية الهيئة فهي موضوعة للدلالة على ابراز الامر الاعتباري النفساني في الخارج فلا تدل على خصوصية زائدة على ذلك [٥٤].

المطلب الثاني: دلالة الامر على الفور والتراخي

لقد وقع الكلام في ان الامر هل يقتضي الفور - المبادرة الى الامتثال اول ازمنة الامكان - او يقتضي التراخي بمعنى جواز التأخير، فاختلف الاصوليون في دلالة صيغة الامر على الفور والتراخي على اقوال:

١- ان صيغة الامر تدل على الفور[٥٥] واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾[٥٦].

٥١- م.ن.
٥٢- م.ن.
٥٣
٥٤- محاضرات في اصول الفقه، الفياض، ٢٠٧/٢.
٥٥- العدة في أصول الفقه، الطوسي، ٢٢٧/١.
٥٦- سورة ال عمران، الاية ١٣٣.

ففي هذا النص دلالة على ان المسارعة الى المغفرة لا تكون الا بالمسارعة الى سببها- وهو الاتيان بالمأمور به، (فالاستدلال يأتي مبتنياً على رتبة متأخرة عن تعلق الامر، وقد يستفاد الفور العرفي من شاهد الحال كما يكثر في الخطابات الشخصية غير مبنية على التقنين العام) [٥٧] بحيث ان غالبية صدور هذه الخطابات بحاجة للامر المطلوب لا مجرد بيان تحقق موضوع التكليف به، سواء كانت الخطابات تنجيزية مثل قوله: (اغلق الباب) او تعليقية مثل (ان اظلم الليل فاغلق الباب) اي توجد قرينة في الخطاب تصرفه لوقت اخر.

وهذا بخلاف القوانين العامة، فان المراد من القضايا الحقيقية هو بيان تحقق موضوع التكليف من دون كونها ظاهرة في بيان وقت العمل به، فلا تخرج عن مقتضى الاطلاق الا بقرينة تصرفها الى غير ذلك وهو بيان وقت العمل او الدلالة على الفورية.

واستدلوا ايضاً بقوله تعالى: ﴿واستبقوا الخيرات﴾ [٥٨]، فاستباق الخيرات هو الاتيان بها فوراً.

فالبيان في الايتين المتقدمتين ان الله تعالى امر عباده بالاستباق نحو فعل الخير والمسارعة نحو المغفرة، لذلك يجب على المكلف الاستباق والمسارعة للفعل المأمور به اول ازمنة الامكان والا ففي الزمن الثاني، لذا يقتضي الفورية للاتيان بما يصدق عليه الخير والغفران في كل وقت وزمن.

وعليه لو عصا المكلف واخر فعل الواجب عن اول ازمنة امكانه يجب عليه اداء الفعل في الزمن الثاني والثالث...الخ، اي بمعنى الفورية. وينتج على هذا لزوم الاتيان بكافة الواجبات الشرعية على نحو الفور بنحو تعدد المطلوب.

المناقشة:

أ- ان الايتين الكريمتين ليس لهما صلة فيما نحن فيه من معنى الفورية والتراخي، فلفظ (استبقوا) من المسابقة، فظاهر الاية هو وجوب المسابقة على العباد نحو الخيرات، فمدلول الاية هو: اذ ما كان خيراً للجميع وامكن قيام كل واحد منهم به، ففي مثل ذلك امر تعالى عباده بالمسابقة، فوجوب الاستباق والمبادرة لا يكون للفعل اصلاً.

واما اية المسارعة فتدل على وجوب المسارعة نحو التوبة والندامة، فهي واجبة بحكم العقل، (فأذن الاية ترشد الى ما استقل به العقل من وجوب التوبة) [٥٩].

وبعبارة اخرى ان وجوب المسابقة هنا جاء بمعنى مسابقة المكلف للمكلف الاخر للعمل بالخيرات او المسارعة للمغفرة، لا بمعنى ان افعل دال على ذلك.

ب- ان المسارعة والاستباق ليسا بنحو الالزام بل تحمل الاية على الاستحباب، لأنه لو حملنا الايتين على ظاهرهما وهو الوجوب للزم التخصيص، (ولا شك ان ان الاتيان بالكلام عاماً مع تخصيص الاكثر

٥٧- الكافي في اصول الفقه، محمد سعيد الحكيم، ٧٠/١.

٥٨- سورة البقرة، الاية ١٤٨.

٥٩- محاضرات في اصول الفقه، محمد اسحاق الفياض، ٢١٥/٢.

واخراجه من العموم بعد ذلك قبيح في المحاورات العرفية ويعد الكلام عند العرف مستهجناً) [٦٠]. كما ان حمل الايتين على الوجوب يلزم منها الاتيان بالواجبات على اصنافها وهي:

الواجبات الموسعة مثل الصلاة اليومية والمفروض عدم الاستباق والمسارعة نحوها.

الواجبات المضيقة مثل صوم شهر رمضان، فوجوب الصوم هنا يكون عند مجيء الوقت الخاص واول وقت الامكان.

الواجبات الفورية بنحو تعدد المطلوب، فلا يمكن العمل بالاول والثاني على نحو الفورية فيختص الكلام في النوع الثالث.

ج- ما دل عليه العقل في حمل الايتين على انها في مقام الارشاد وان كان الامر مولوياً كما هو ظاهر فيهما بحسب الفهم العرفي.

٢- انها موضوعة للتراخي، اي ان المادة او الصيغة جاء بمعنى التراخي في الفعل والذي ذهب اليه أبو علي وأبو هاشم [٦١].

٣- انها جاءت موضوعة على نحو الاشتراك بين الفور والتراخي، فيتوقف في تعيين المراد منه على دلالة تدل على ذلك [٦٢].

٤- ان الامر لا بمادته ولا بهيئته موضوع للفور والتراخي ولا للاعم منهما، بل لا دلالة لها على احدهما باي وجه، وانما يستفاد ذلك من القرائن الخارجية التي تختلف باختلاف المقامات [٦٣].

فالقول الاخير هو الاصح، بمعنى ان دلالة مادة وهيئة الامر بذاتها لا تكون بمعنى الفور والتراخي بل لا بد من وجود قرينة خارجية تصرفهما الى الفور او التراخي. والدليل على ذلك، ان صيغة الأمر مادتها موضوعة للطبيعة من حيث هي بلا اعتبار شيء فيها من الفورية والتراخي وسائر القيود، وهيئتها موضوعة لنفس البعث إلى المادة من غير اعتبار شيء أيضاً، فمفاد الصيغة ليس إلاّ البعث إلى المادة، واطلاقها يقتضي حصول الامتثال بكلّ واحد من الفور والتراخي [٦٤].

هذا من جهة، ومن جهة أخرى قد يستفاد من ادلة خارجية والتي قيل انها دالة على الفورية في جميع الواجبات على نحو العموم الا ما دل عليه دليل خاص ينص على جواز التراخي [٦٥]، وتمت مناقشتها في النقطة الأولى.

المبحث الثالث: تقسيمات مدلول الامر

يقسم مدلول الامر -وهو الوجوب- على اقسام عدة اهمها:

٦٠- اصول الفقه، المظفر، ١/١٢٧.
٦١- العدة في أصول الفقه، الطوسي، ١/٢٢٦.
٦٢- الذريعة الى أصول الشريعة، الشريف المرتضى، ص٤٣.
٦٣- مقالات الأصول، ضياء الدين العراقي، ١/٢٥٥. كفاية الأصول، الاخوند الخراساني، ص٨٠. أصول الفقه، المظفر.
٦٤- وسيلة الوصول الى حقائق الأصول، السبزواري، ص٢٣١.
٦٥- معالم الدين وملاذ المجتهدين، العاملي، ص٥٦.

اولاً: المطلق والمشروط

لقد ذكر لكل منهما تعريفات عدة تختلف بحسب ما اخذ فيها من قيود، كما ان هناك تعريفات لفظية لشرح الاسم وكما هو ظاهر انه ليس لهم اصطلاح جديد في لفظ المطلق والمشروط، بل يستفاد من كل منهما من معناه العرفي، كما ان وصفي الاطلاق والاشتراط وصفان اضافيان لا حقيقيان والا لا يكاد يوجد واجب مطلق لضرورة اشتراط وجوب كل واجب بعده امور ليست بأقل من الشروط العامة مثل البلوغ والعقل [٦٦].

إن الواجب مطلق بالاضافة اليه مع كل شيء يلاحظ معه انه كان وجوبه غير مشروط به والا فهو مشروط كذلك، وان كانا بالقياس الى شيء اخر كانا بالعكس.

كما ان الواجب المشروط يكون نفس الوجوب فيه مشروط بشرط بحيث لا يكون هناك وجوب حقيقي ولا يكون هناك طلب واقع قبل حصول الشرط.

فقال الرشتي: (أن الإطلاق والتقييد في الواجب أمران إضافيان يختلفان بالقياس إلى المقدّمات فيكون مطلقا بالقياس إلى بعضها ومقيّدا بالقياس إلى الآخر فلا يجوز أن يلاحظان على نحو الإطلاق ويعرفان كذلك كالقرب والبعد وغيرهما من الأمور الإضافية) [٦٧].

لذا فقد عرفوا الواجب المطلق بأنه: (عبارة عما لا يتوقف وجوبه على شيء) [٦٨] فسمي مطلقاً لأن وجوبه غير مشروط بحصول شيء.

وعلى هذا فالواجب المشروط هو (ما يتوقّف وجوبه على ما يتوقّف عليه وجوده كالحج بالنسبة إلى الاستطاعة) [٦٩]

كما ان الشرط يكون من قيود الهيئة كما في قولنا (ان جاءك زيد فاكرمه) فطلب الاكرام وايجابه معلق على المجيء لا ان الواجب منه يكون مقيداً به، وانما يكون خاصاً ومقيداً وهو الاكرام على تقدير المجيء.

اما الطلب والايجاب يكون في الخطاب فعلياً ومطلقاً فيكون الشرط من قيود المادة لا الهيئة لامتناع كون الشرط من قيود الهيئة واقعاً ولزوم كونه من قيود المادة.

فاما امتناع كون الشرط من قيود الهيئة فلأن الاطلاق في الفرد الموجود من الطلب المتعلق بالفعل المنشأ بالهيئة حتى يصح القول بتقييده بشرط.

واما لزوم كون الشرط من قيود المادة فلأن العاقل اذا توجه لشيء والتفت عليه، فاما ان يتعلق طلبه به او لا يتعلق به طلبه اصلاً وهذا لا كلام فيه [٧٠].

فاذا تعلق طلبه فاما ان يكون ذلك الشيء مورداً لطلبه وامره مطلقاً على اختلاف ما يطرأ عليه او قد يكون على تقدير ظاهر، ويكون هذا التقدير تارة من الامور الاختيارية، بحيث يكون ماخوذاً فيه على نحو

٦٦- كفاية الأصول، الاخوند الخراساني، ص٩٤.
٦٧- بدائع الأفكار، الرشتي، ص٣٠٤.
٦٨- درر الفوائد، عبد الكريم الحائري، ١/١٠٣.
٦٩- وسيلة الوصول الى حقائق الأصول، السبزواري، ص٢٦٧.
٧٠- كفاية الاصول، الاخوند الخراساني، ص٩٥.

كونه مورداً للتكليف وقد لا يكون كذلك على اختلاف الاغراض الداعية الى طلبه والامر به من غير فرق في ذلك بين القول بتبعية الاحكام للمصالح والمفاسد، والقول بعدم التبعية [٧١].

ثانياً: الواجب العيني والكفائي

ينقسم الواجب باعتبار المكلف على عيني وكفائي، والمقصود بالاول: (هو ما يكون الخطاب والتكليف متوجها إلى آحاد المكلفين بحيث لا يكون الاتيان من بعضهم موجبا لسقوطه عن آخرين كالصلاة والصوم وغيرهما من أغلب الواجبات العبادية وغير العبادية) [٧٢]. وعلى هذا فيكون له امتثالات متعددة بتعدد المكلفين، ويتعدد الثواب والعقاب بتعدد المطيعين والعاصين.

واما الواجب الكفائي فهو: (الواجب الذي يجوز تركه إذا اتى به مكلف آخر) [٧٣]، بمعنى ان هذا النوع من الواجبات لا ينحل من جهة المكلف، وانما ينحل من جهة المطلوب، بحيث لا يتعدد بتعدد المكلفين، فاذا جاء احد المكلفين به فان ذلك يصحح تركه من سائر المكلفين به [٧٤].

وذكر المظفر بأن الأصل في هذا التقسيم، هو أن المولّى اذا تعلق غرضه بالشيء المطلوب له من الغير يكون على نحوين:

١- أن يصدر من كل واحد من الناس حينما تكون المصلحة المطلوبة تحصل من كل واحد مستقلا، فلابد أن يوجه الخطاب إلى كل واحد منهم على أن يصدر من كل واحد عينا، كالصوم أو الصلاة وأكثر التكاليف الشرعية. وهذا هو "الواجب العيني".

٢- أن يصدر من أحد المكلفين لا بعينه، حينما تكون المصلحة في صدور الفعل ولو مرة واحدة من أي شخص كان، فلابد أن يوجه الخطاب إلى جميع المكلفين لعدم خصوصية مكلف دون مكلف، ويكتفي بفعل بعضهم الذي يحصل به الغرض، فيجب على الجميع بفرض الكفاية الذي هو "الواجب الكفائي" [٧٥].

وفي حال الدوران بين الواجب العيني والكفائي، فيتعين العيني لحصول اليقين بالبراءة بأداء ذلك الفعل دون غيره [٧٦].

ثالثاً: تقسيم المأمور به على توصلي وتعبدي

١- معنى التوصلي والتعبدي.

فالمقصود بالواجب التوصلي: هو الذي لا يعتبر فيه قصد القربة [٧٧]، بل يكفي فيه تحقق المامور به بأي وجه [٧٨]، فتحقق الطاعة يكون بمجرد الاتيان بالواجب، فلا يتوقف على قصد التعبد والقربة فيكفي

٧١- حقائق الأصول، محسن الحكيم، ٢٣٤/١.
٧٢- منتهي الأصول، حسن البجنوردي، ٢٢٦/١.
٧٣- بداية الصول الى شرح كفاية الأصول، محمد ال راضي، ٤٠٩/١.
٧٤- ينظر: محاضرات في أصول الفقه، محمد إسحاق الفياض، ٢٠٥/٢.
٧٥- أصول الفقه، المظفر، ١٤١/١.
٧٦- هداية المسترشدين، محمد تقي الرازي، ٦٧٤/١. تعليقة على معالم الأصول، علي القزويني، ٥٨/٤.
٧٧- محاضرات في اصول الفقه، محمد اسحاق الفياض، ١٣٩/٢.
٧٨- الكافي في اصول الفقه، محمد سعيد الحكيم، ٢١٢/١.

فيه شرعاً تحققه في الخارج بأي وجه اتفق عليه، من قبيل تطهير الثياب والبدن من النجاسة للصلاة ورد الامانة الى اهلها واداء الديون ورد السلام.

وبعبارة أخرى هو كل ما أمر به لأجل حصوله في الخارج، بمعنى كون الداعي إلى إيجابه مجرّد حصوله لا غير [٧٩].

وعليه فالواجب التوصلي يصح بامتثال الاوامر ويسقط التكليف بمجرد الاتيان به وان لم ينوِ المكلف بفعله هذا امتثالاً لأوامر الله تعالى او القرب منه، فالاتيان بمثل هذا الواجب من قبل المكلف يبرئ ذمته وان لم ينوِ القرب من الله [٨٠].

اما الواجب التعبدي ما يعتبر فيه قصد القربة [٨١]، اي هو الواجب الذي لا تتحقق الطاعة فيه بمجرد الاتيان به، بل لا بد من قصد القربة الى الله تعالى والتعبد له عز وجل من قبيل العبادات بنحوها العام كالصلاة والصيام والحج، فوجه تسميته بالتعبدي واضح، اذ تتوقف صحته على الاتيان به قربة لوجه الله تعالى، فامتثال الامر وسقوط التكليف مشروط باتيان الفعل المأمور به بداعي امتثال امر الله [٨٢]، فمعنى التعبدية، عبارة عن وظيفة شرعت لأجل ان يتعبد بها العبد لربه ويظهر عبوديته [٨٣].

٢- الدوران بين الواجب التوصلي والتعبدي

اما لو كان هناك شك في ان الواجب توصلياً او تعبدياً، فهنا كان الخلاف بين الاصوليين ومنشأه: ان اخذ قصد القربة في متعلق الامر كالصلاة مثلاً هو امكانية التقييد على نحو الجزء او الشرط، بحيث يكون المامور به وهو الصلاة -عمل الصلاة بقصد القربة- المقيد بالطهارة فيكون المقصود بالصلاة المقيدة بشرط الطهارة، لا الصلاة المجردة عن هذا القيد.

فان من قال بهذا القيد والذي هو قصد القربة كان قوله بالتوصلية الا اذا وجد دليلا خاصا يحمل به على التعبدية، ولان الطلاق في كلام الله تعالى حجة ما لم يوجد له مقيد.

اما الرأي الاخر الذي يقول باستحالة اخذ قيد قصد القرب فليس له التمسك بالاطلاق، فالقيد اذا كان مستحيلاً في نص الدليل، فان عدم التقييد لا يفهم منه ارادة الاطلاق، فمن الممكن ان يكون عدم التقييد هو لاستحالة التقييد او لعدم ارادة التقييد [٨٤].

فلو شككنا في اعتبار شيء في مراده تعالى مع تعلق غرضه ولم يكن هناك بيان، فيكون هناك شك بالاتيان بالقيد وشك في سقوط الامر وعند الشك في الامتثال للامر المولوي بحكم العقل بلزوم الاتيان مع القيد المشكوك، كما يحصل العلم بفراغ ذمة المكلف اذا اشتغلت ذمته بواجب يقيناً فلا بد من امكان تحصيل الفراغ في حكم العقل وهذا معنى قول الاصوليين (الاشتغال اليقيني يستدعي الفراغ اليقيني) اي ما يسمى اصالة الاحتياط.

٧٩- تعليقة على معالم الأصول، علي القزويني، ٣/٣٢٥.
٨٠- مفتاح الوصول الى علم الاصول، البهادلي، ١/٢٢٣.
٨١- محاضرات في اصول الفقه، محمد اسحاق الفياض، ٢/١٣٩.
٨٢- مفتاح الوصول الى علم الاصول، البهادلي، ١/٢٢٣.
٨٣- فوائد الأصول، النائيني، ١/١٣٧.
٨٤- اصول الفقه، المظفر، ١/١١٧.

رابعاً: الوجوب المؤقت وغير المؤقت

الوجوب المؤقت ما كان الوقت دخيلاً في مصلحته [٨٥] اي هو الواجب الذي يكون للزمان فيه مدخلية وهو قسمان:

١- الواجب الذي زمانه بقدر فعله كالصوم في شهر رمضان، فلا يجوز ان يسبق الصوم شهر رمضان بيوم ولا ان يتأخر عنه بيوم ويسمى بالواجب المضيق الذي يكون الزمان المأخوذ فيه بقدر ما يقتضيه من امتثال.

فإن الزمان المأخوذ قيدا يكون بقدر ما يحتاج إليه الفعل عقلا من غير زيادة أونقصان، بحيث يكون الزمان على قدر قامة الفعل [٨٦].

٢- الواجب الذي زمانه يتسع لفعله واكثر كالصلاة اليومية ويسمى بالواجب الموسع اي هو ما كان زمانه اوسع مما يقتضيه امتثاله [٨٧]، فلا يمكن ان يكون الزمان اضيق من فعل الواجب في حكم الشارع لانه يستلزم التكليف بغير المقدور.

وسمي موسعاً لأن فيه توسعة على المكلف في أول الوقت وفي أثنائه وآخره، كالصلاة اليومية وصلاة الآيات، فإنه لا يجوز تركه في جميع الوقت، ويكتفي بفعله مرة واحدة في ضمن الوقت المحدد له [٨٨].

اما الوجوب غير المؤقت وهو الذي لا يكون للزمان فيه مدخلية [٨٩]، اي لا يكون الزمان دخيلاً في مصلحته وتكون نسبته الى جميع الازمنة نسبة واحدة [٩٠] كوجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ووجوب احترام الوالدين ووجوب صلة الارحام.

خامساً: الواجب النفسي والغيري

عرف الاصوليون الواجب النفسي وقالوا بأنه: (ما وجب لنفسه لا لواجب آخر) [٩١]، أي انه ما امر به لا لاجل مطلوب اخر، كالصلاة اليومية، فان الصلاة واجبة بنفسها.

اما الواجب الغيري فقد عرف بأنه: (هو ما وجب لأجل واجب آخر كالوضوء والغسل والتيمّم ونحوها، فإنّها واجبة لا من أجل نفسها بل من أجل واجب آخر) [٩٢]، مثل الوضوء الى الصلاة الواجبة.

واشكل على معنى النفسي بان أكثر الواجبات انما وجبت لأجل مصالح وملاكات لزومية أخرى تترتب عليها فتكون بمقتضى هذا التعريف واجبات غيرية، فالصلاة تكون واجبا غيريا لاجل التوصل الى مصلحة لازمة وهي المعراجية [٩٣]. وهذه الدعوى غير تامة من جهتين:

٨٥- الاصول العامة لفقه المقارن، محمد تقي الحكيم، ص٥٩.
٨٦- نهاية الأصول، المنتظري، ٢٣٤/١.
٨٧- الأصول العامة للفقه المقارن، محمد تقي الحكيم، ص٦٠.
٨٨- أصول الفقه، المظفر، ١٤٢/١.
٨٩- الموجز في اصول الفقه، جعفر السبحاني، ص٥١.
٩٠- الاصول العامة، محمد تقي الحكيم، ص٦٠.
٩١- بحوث في علم الأصول، الشاهرودي، ٢١١/٢.
٩٢- المباحث الأصولية، محمد إسحاق الفياض، ١٩٣/٤.
٩٣- كفاية الأصول، الاخوند الخراساني، ص١٠٨.

١- وذلك لانها وان لم تكن مقدورة بنفسها الا انها مقدورة بواسطة القدرة على مقدمتها التوليدية، وان القدرة على المقدمة التوليدية مساوق للقدرة على ذي المقدمة [٩٤].

٢- ان الواجب النفسيّ ما يعاقب على تركه بما هو هو، والواجب الغيري ما لا يعاقب على تركه بما هو هو، بل بما يؤدي إلى ترك واجب آخر.

وعلى هذا، فإذا جعلت المصلحة بنفسها في عهدة المكلف ابتداء فاشتغلت الذّمّة بها كانت هي الواجب النفسيّ والفعل المحصل لها واجبا غيريا، لأن اشتغال الذّمّة واستحقاق العقوبة يكونان بلحاظها، اما إذا جعل نفس العمل كالصلاة والصوم في العهدة واشتغلت الذّمّة به كان الفعل واجبا نفسيا، لأن استحقاق العقوبة يكون بلحاظه لا بلحاظ المصالح التي قد تترتب عليه [٩٥].

واذا دار الامر في الواجبات كونها نفسية او غيرية، فقد قال المشهور من الأصوليين بأنها الأصل في الواجبات نفسية وذلك لدليلين:

أ- لاصالة الاطلاق في عدم كون الايجاب والبعث عن داع غيري بل لنفسه.

ب- لاصالة البراءة لعدم فعلية الوجوب مطلقاً، وان علم به وقيل بأن العلم بجنس الوجوب يجزي في تنجزه وجب الاتيان به كما هو الحال بمقتضى مرتكزات المتشرعة [٩٦].

سادساً: الواجب التعييني والتخييري

عرف الاصوليون الواجب التعييني بأنه: (الواجب بلا واجب آخر يكون عدلا له وبديلا عنه في عرضه) [٩٧]، ومثال ذلك الصلاة اليومية.

اما الواجب التخييري هو (ما كان له عدل وبديل في عرضه، ولم يتعلق به الطلب بخصوصه، بل كان المطلوب هو أو غيره، يتخير بينهما المكلف) [٩٨].

والتخيير هنا المقصود منه التخيير الشرعي لا العقلي، باعتبار ان التخيير العقلي يجري في باب الأصول العملية، فقد قال المحقق القمي: (يحمل الامر فيه على الواجب التخييري بمعنى التخيير المصطلح لا التخييري المستفاد من العقل) [٩٩].

ويظهر الفرق بين الواجب التخييري والكفائي في ان الاول كان بالنسبة إلى المكلف به ومتعلق التكليف، اما في الثاني بالنسبة إلى الفاعل والمكلف، ويكون المكلف هو جميع الآحاد وجميع الأشخاص على وجه يكون كل واحد بدلا عن الآخر، ومن هنا يتجه عقاب الجميع عند ترك الكل، أو ثواب الجميع عند فعل الكل دفعة واحدة، لعصيان كل واحد حيث إنه ترك متعلق التكليف لا إلى بدل، أي مع عدم قيام الآخر به، وإطاعة كل واحد حيث فعل متعلق التكليف [١٠٠].

٩٤- المعجم الاصولي، محمد صنقور، ٥٩٧/٢.
٩٥- بحوث في علم الأصول، الشاهرودي، ٢٢١/٢.
٩٦- تهذيب الأصول، السبزواري، ٧٧/١.
٩٧- أصول الفقه، المظفر، ١٢٤/١.
٩٨- مبادي الوصول الى علم الأصول، العلامة الحلي، ص١٠٢.
٩٩- قوانين الأصول، القمي، ص٣٢٥.
١٠٠- فوائد الأصول، النائيني، ٢٢٦/١.

ولو دار الامر في الواجب بين كونه تعيينياً او تخييرياً، فيبنى على انه واجباً تخييرياً لحصول اليقين بالبراءة بأداء ذلك الفعل دون غيره [١٠١].

إضافة الى اطلاق الصيغة التي بمقتضاها وجوب ذلك الفعل سواء اتى بفعل اخر ام لم يأت، فالقاعدة تقتضي عدم سقوطه بفعل شيء اخر، والتخيير بحاجة الى قرينة [١٠٢].

الخاتمة ونتائج البحث

بحمد الله تعالى وبعد إتمام البحث الموسوم (دلالة الأوامر عند الأصوليين) خرج الباحثان بنتائج عدة أهمها:

١. ان الامر سواء كان (مادة) او (هيئة) فهو ظاهر في الوجوب فيما لو خلي وطبعه وذلك لما يقتضيه العقل والتبادر الى الاذهان.
٢. ان كل امر ورد في الكتاب او السنة او غيرهما اريد منه الوجوب ويستفاد منه الحكم الالزامي، واما اذا اريد منه غير الوجوب كالارشاد والاستحباب والاباحة وجب ان يقترن بما يدل على ذلك ويكون دلالته مجازية.
٣. ان مادة الامر او صيغته لا تدل على المرة او التكرار فمن ناحية كون مادته وصيغته دالة على المرة او التكرار فرضاً فهي بذاتها غير دالة على ذلك الا بتقييد الطلب –الامر المولوي– بخصوصية معينة، فمن ناحية الهيئة فهي موضوعة للدلالة على ابراز الامر الاعتباري النفساني في الخارج فلا تدل على خصوصية زائدة على ذلك.
٤. ان دلالة مادة وهيئة الامر بذاتها لا تكون بمعنى الفور والتراخي بل لا بد من وجود قرينة خارجية تصرفهما اليهما، والدليل على ذلك هو ان صيغة الأمر مادتها موضوعة للطبيعة من حيث انها لا اعتبار لشيء فيها من الفورية والتراخي وسائر القيود، وهيئتها موضوعة لنفس البعث إلى المادة من غير اعتبار شيء أيضاً، فمفاد الصيغة هو البعث، واطلاقها يقتضي حصول الامتثال بكلّ واحد من الفور والتراخي.
٥. الأصل في الواجبات نفسية وعينية وتعيينية، اما لو اريد منها الغيري والتخييري والكفائي لا بد من احراز قرينة تدل على ذلك، وذلك للاطلاق واصالة عدم السقوط بفعل الغير.
٦. ايجاب شيء على المكلف مع انتفاء شرطه قبيح عند العقلاء، وكل شيء قبيح عقلاً ممتنع بالنسبة الى المولى الا اذا كانت هناك مصلحة خاصة.
٧. متعلق الالزام في الأوامر لابد ان يكون مصداقاً في الخارج، لان التحقق الخارجي هو المطلوب لكل مكلف.

١٠١– هداية المسترشدين، محمد تقي الرازي، ٦٧٤/١.
١٠٢– أصول الفقه، المظفر، ١٢٤/١.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم خير ما نبتدئ به

١. الاحكام في أصول الاحكام، الامدي، تح: عبد الرزاق عفيفي، مؤسسة النور للطباعة، الرياض، ط١، ١٣٨٧هـ.
٢. اصطلاحات الأصول، المشكيني، مطبعة الهادي، قم، ط٥، ١٤١٣هـ.
٣. الاصول العامة لفقه المقارن، محمد تقي الحكيم، المؤسسة الدولية للدراسات والنشر، بيروت، ط٤، ٢٠٠١م.
٤. أصول الفقه، السرخسي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٣.
٥. اصول الفقه، محمد رضا المظفر، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ط١.
٦. أصول الفقه في نسيجه الجديد، مصطفى الزلمي، دار الحكمة للطباعة والنشر، بغداد، ط٢، ١٩٩١م.
٧. أصول الفقه وقواعد الاستنباط، فاضل الصفار،
٨. الانوار اللوامع في شرح مفاتيح الشرائع، حسين ال عصفور، مطبعة امير، قم، ط١.
٩. الأوامر المولوية والارشادية، مرتضى الشيرازي،
١٠. بحوث في علم الأصول، محمود الهاشمي، مؤسسة دار المعارف الإسلامية، ط٣، ٢٠٠٥م.
١١. بداية الاصول الى شرح كفاية الأصول، محمد ال راضي، مطبعة ستاره، قم، ط١، ٢٠٠٤م.
١٢. بدائع الأفكار، الرشتي، مؤسسة ال البيت لاحياء التراث، طبعة حجرية.
١٣. البرهان في أصول الفقه، الجويني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١.
١٤. تعليقة على معالم الأصول، علي القزويني، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ط١، ١٤٢٢هـ.
١٥. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، الاسنوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٤م.
١٦. تهذيب الأصول، السبزواري، الدار الإسلامية للطباعة، بيروت، ط١، ١٩٨٥م.
١٧. درر الفوائد، عبد الكريم الحائري، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ط٥.
١٨. دروس في علم الأصول، محمد باقر الصدر، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ.
١٩. الذريعة الى أصول الشريعة، الشريف المرتضى، مطبعة داشنكاه، طهران، ط١.
٢٠. زبدة البيان، الاردبيلي، المكتبة المرتضوية لاحياء الاثار الجعفرية، طهران، ط١.
٢١. العدة في أصول الفقه، الطوسي، مطبعة ستارة، قم، ط١، ١٤١٧هـ.
٢٢. فوائد الأصول، النائيني، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ط١، ١٤٠٤هـ.
٢٣. قوانين الأصول، القمي، طبعة حجرية.
٢٤. الكافي في اصول الفقه، محمد سعيد الحكيم، مطبعة ستاره، قم، ط١.
٢٥. كفاية الأصول، الاخوند الخراساني، مؤسسة ال البيت لاحياء التراث، قم، ط١، ١٤٠٩هـ.
٢٦. المباحث الأصولية، محمد إسحاق الفياض، مكتب محمد إسحاق الفياض، النجف، ط١.
٢٧. مبادي الوصول الى علم الأصول، العلامة الحلي، مكتب الاعلام الإسلامي، ط٣، ١٤٠٤هـ.

٢٨. محاضرات في اصول الفقه، محمد اسحاق الفياض، مطبعة الاداب، النجف، ط١.
٢٩. محاضرات في تفسير ايات الاحكام، عبد الأمير زاهد، العارف للمطبوعات، بيروت، ط١، ٢٠٠٩م.
٣٠. المحكم في أصول الفقه، محمد سعيد الحكيم، مؤسسة المنار للطباعة والنشر، ط١، ١٤١٤هـ.
٣١. مرقاة الاصول، بشير النجفي،
٣٢. معالم الأصول، محمد باقر الصدر، مطبعة النعمان، النجف، ط٢، ١٩٧٥.
٣٣. المعجم الاصولي، محمد صنقور، منشورات نقش، قم، ط٢، ٢٠٠٥م.
٣٤. مفتاح الوصول الى علم الاصول، البهادلي، المطبعة العلمية، بيروت، ط٢.
٣٥. مقالات الأصول، ضياء الدين العراقي، مطبعة باقري، قم، ط١، ١٤١٤هـ.
٣٦. منتقى الأصول، عبد الصاحب الحكيم، مطبعة الهادي، قم، ط٢، ١٤١٦هـ.
٣٧. منتهى الأصول والامل، ابن الحاجب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.
٣٨. منتهى الأصول، حسن البجنوردي، د.م.ط، د.ت.ط.
٣٩. نهاية الأصول، المنتظري، مطبعة قدس، قم، ط١، ١٤١٥هـ.
٤٠. هداية المسترشدين، محمد تقي الرازي، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ط١.
٤١. الوافية في أصول الفقه، الفاضل التوني، مطبعة اسماعيليان، قم، ط١، ١٤١٢هـ.
٤٢. وسيلة الوصول الى حقائق الأصول، السبزواري، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ط١، ١٤١٩هـ.